

وزارة المالية والتجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية والتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمى

واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

بجمرك مستودع العبور بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والحاسبات الآلية وخطوط الربط اللازمة

لمباشرة هذه الوحدات لاختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١٥

وزير المالية

وزير التجارة والصناعة

دكتور / يوسف بطرس غالى

مهندس / رشيد محمد رشيد